



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: هيثم عبد الجبار محمد فهد - مرشح عن الدائرة الرابعة/ محافظة البصرة
وكيلاه المحاميان حيدر سعيد موسى وأحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله أن مجلس النواب سجل إعتراضه على عضوية النائب (رفيق هاشم شناوة) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ولم يعرض على مجلس النواب للتصويت عليه خلال المدة المحددة بموجب المادة (٥٢/أولاً) من الدستور مما يعد رفضاً حكماً لهذا الإعتراض، وعليه فإنه يطعن في قرار المدعى عليه ويطلب نقضه والحكم ببطلان عضوية النائب المعارض عليه وإحلاله محله وذلك للأسباب التالية: أولاً: خالفت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الإجراءات المحددة بالمادة (٣٨) من قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي ألزمت المفوضية باعتماد نتائج العد والفرز اليدوي في حال الطعن في أي محطة أو مركز، حيث ألغت المفوضية نتائج مجموعة من المحطات الإنتخابية خلافاً للمادة المذكورة آنفاً ويعتبر هذا تعدياً على حق الناخبين من خلال إلغاء أصواتهم الصحيحة. ثانياً: خالفت المفوضية تطابق نتائج العد والفرز اليدوي

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٥/اتحادية/٢٠٢٢

مع نتائج العد والفرز الإلكتروني حيث ان نتائج العد والفرز اليدوي التي تطابقت مع نتائج العد والفرز الإلكتروني لم تثبت أن أوراق الإقتراع الباطلة كانت أوراق صحيحة تخلفت أجهزة تسريع النتائج عن قراءتها قراءة صحيحة، بل إن العد والفرز اليدوي أثبت أنها كانت باطلة حقاً، وأن عدم احتسابها كان هو النتيجة الصحيحة ولذا لم تعدل المفوضية نتائج المحطات في الدائرة الإنتخابية بعد عدها وفرزها يدوياً، كما عدلت عدد من نتائج المحطات في دوائر أخرى وغيرت النتائج بعد ثبوت الخطأ، ثالثاً: خرقت مفوضية الإنتخابات حق الناخب الدستوري في التصويت وإختيار مرشحه من خلال إلغاء أصوات الناخبين الصحيحة والتي لم ينص قانون الإنتخابات ولا أي قانون آخر على إلغاء نتائج الانتخابات. رابعاً: إن قرار الهيئة القضائية للإنتخابات بالعدد (١٠٧٩/الهيئة القضائية للإنتخابات/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٥ والخاص بإلغاء نتائج بعض المحطات الإنتخابية بني على الشك غير المبرر ولم يبنى على اليقين ولا أي دليل مادي ولا حتى قرينة معتبرة. خامساً: ألغت الهيئة القضائية نتائج المحطة رقم (٧) في المركز الإنتخابي المرقم (٢٩٣٧٠١) والتي لم تكن من ضمن المحطات التي طعن بها النائب المعارض على عضويته، كما وألغت أيضاً نتائج بعض المحطات التي لم تصل فيها نتائج الأوراق الباطلة إلى (٥%) من الأصوات، وبذلك فإن الإلغاء لم يكن له أي سند قانوني، ولما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب وإحلاله محل النائب المعارض على عضويته. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ خلاصتها أن النائب (رفيق هاشم شناوة) هو عضو مجلس النواب للدورة الإنتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الإنتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وقد سبق للهيئة القضائية للإنتخابات

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٥/اتحادية/٢٠٢٢

أن قررت نقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ١٠/١٠/٢٠٢١ قدر تعلق الأمر بالطاعن (رفيق هاشم شناوة) بموجب قرارها بالعدد (١٠٧٩/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢١ وأن قرارات الهيئة القضائية باتة إستناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحمله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى واطلعت المحكمة على ما جاء في دعوى المدعي، كما اطلعت على ما جاء في لائحة وكيل المدعي عليه المؤرخة ٢٦/٦/٢٠٢٢ التي يطلبان فيها رد الدعوى للأسباب المذكورة فيها، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ ان خلاصة دعوى المدعي هي الطلب بإلغاء قرار مجلس النواب واحلال المدعي محل النائب رفيق هاشم شناوة لأسباب الواردة في عريضة الدعوى التي تم سردها فيما تقدم، ولقرار هذه المحكمة بنظر الدعوى بدون مرافعة استناداً للمادة (٣١/خامساً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ واطلاع المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والمقدمة في ٢٦/٦/٢٠٢٢ والتي طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وتجد هذه المحكمة أن الأسباب التي طرحها المدعي في دعواه تتعلق بعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتحديداً في الجوانب الفنية من عملها والتي أوردها في الفقرة (اولاً) من دعواه وهي إلغاء المفوضية لنتائج مجموعة من المحطات الانتخابية خلافاً للمادة (٣٨)

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٥/اتحادية/٢٠٢٢

من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكذلك ما ورد في الفقرة (ثانياً وثالثاً) من دعواه بمخالفة المفوضية لنتائج العد والفرز اليدوي المتطابقة مع العد والفرز الالكتروني حيث لم يثبت أن النتائج للأوراق الباطلة كانت صحيحة ولم تعدل المفوضية النتائج في دائرة المدعي الانتخابية بعد عدها وفرزها يدوياً بينما عدلت في نتائج المحطات الأخرى بعد ثبوت الخطأ، وانها ألغت أصوات الناخبين الصحيحة التي لم ينص قانون الانتخابات ولا أي قانون آخر على إلغائها، كما ان قرار الهيئة القضائية للانتخابات المرقم (١٠٧٩/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٥) بُني على الشك ولم يبنى على اليقين مع مناقضة هذا القرار بعضه بعضاً على حد تعبير المدعي وفق التفصيل الوارد في الفقرتين (رابعاً وخامساً) من دعواه وتجد هذه المحكمة أن كل ما تقدم من أسباب قدمها المدعي للحكم بطلباته تتعلق بقرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحيث أن قرارات هذا المجلس لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعتبر قراراتها باثة استناداً للمادة (١٩/ثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وحيث سبق للهيئة القضائية للانتخابات أن أصدرت قرارها المرقم (١٠٧٩/ الهيئة القضائية للانتخابات / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٥) وقررت نقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية في ٢٠٢١/١٠/١٠ بقدر تعلق الامر بالطاعن وأن قرارات هذه الهيئة باثة كما مبين آنفاً، وبالتالي لا يجوز مراجعة هذه القرارات والموضوعات التي تعلقت بها أمام أي جهة أخرى ومنها المحكمة الاتحادية العليا عليه ولما تقدم تجد المحكمة عدم توافر أي سبب يخل بصحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويته رفيق هاشم شناوة وتكون دعوى المدعي جديدة بالرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعي هيثم عبد الجبار محمد فهد وتحمله الرسوم والمصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٥/اتحادية/٢٠٢٢

استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٨/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٧/٨/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا